



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، فرجينيا غامبا. وتعرض الممثلة الخاصة بإيجاز، في هذا التقرير الذي يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار تنفيذ ولايتها والتقدم المحرز في التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب بحق الأطفال. وتبحث الممثلة الخاصة أيضاً الصعوبات التي تعترض تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق معالجة أثر الاتجار بالأطفال وبيعهم في حالات النزاعات المسلحة، وسبل التصدي للتحديات الناشئة والمتكررة التي تعوق وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال، والتقدم المحرز في إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وبخاصة عن طريق التعاون المباشر مع الأطراف في النزاعات. وأخيراً، توجه الممثلة الخاصة توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء من أجل تعزيز حماية حقوق الأطفال.



التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	رؤية تطلعية بعد ٢٠ عاماً من إنشاء الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة	ثانياً -
٥	التقدم المحرز والتحديات القائمة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة	ثالثاً -
٥	ألف - منع وصول المساعدات الإنسانية وتأثير ذلك على حقوق الإنسان المكفولة للأطفال	
٧	باء - الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والاتجار بهم وبيعهم	
١٠	جيم - التواصل مع القوات الحكومية	
١٢	دال - التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة	
١٣	التوعية بالمسألة وتعميم مراعاتها على الصعيد العالمي	رابعاً -
١٣	ألف - الزيارات الميدانية والتوعية	
١٦	باء - العمل مع المنظمات الإقليمية	
١٧	جيم - بناء الدعم مع المجتمع المدني	
١٧	دال - دعم الشراكات مع كيانات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة	
١٩	التوصيات	خامساً -

أولاً - مقدمة

١- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهو يُقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٧١ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في إطار تنفيذ ولايتها، يشمل معلومات عن الزيارات الميدانية التي تقوم بها، والتقدم المحرز، والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة.

ثانياً - رؤية تطلعية بعد ٢٠ عاماً من إنشاء الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة

٢- أدت الممثلة الخاصة ومكتبها، منذ إنشاء الولاية، دوراً محورياً في تعزيز وحماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وذلك بوسائل منها التوعية وضمّان إيلاء أولوية لهذه المسألة في جدول الأعمال الدولي. ولذلك فإن تعيين الممثلة الخاصة الجديدة، فرجينيا غامبا، في أوائل أيار/مايو ٢٠١٧، يمثل فرصة مناسبة من حيث التوقيت للتطلع إلى المستقبل وتحليل كيفية تحسين الجهود الرامية إلى إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة التي تؤثر في الأطفال في حالات النزاع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد الممثلة الخاصة تعزيز أنشطتها الصادر بها تكليف، من حيث رفع مستوى الوعي العام بغرض تعبئة الجهود العالمية واستخلاص الدروس، وتعتمد كذلك تطوير أفضل الممارسات من أجل مساعدة الممارسين والدول الأعضاء. وستؤدي الآليات والكيانات القائمة في جنيف دوراً رئيسياً في تلك الرؤية التطلعية.

٣- وفي العقود المنقضية منذ إنشاء الولاية، استحدثت الأمم المتحدة أساليب مبتكرة للتعاون مع كل من الحكومات والجماعات المسلحة من أجل مصلحة الأطفال الأشد تضرراً من الحرب. وأسفر ذلك عن توقيع ٢٩ خطة عمل مع الأطراف في النزاعات من أجل وضع نهاية للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وإنشاء آليات لمنعها. وحيثما كان السياق مؤاتياً وتوافرت الإرادة السياسية القوية، تحقق تقدم مطرد أدى إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل ثم إلى شطب أسماء ١١ طرفاً في نزاعات من مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة. وهذه النتائج تثير تأثير كبير على حماية حقوق الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة.

٤- وحفّزت حملة التوعية العامة المعنونة "أطفال لا جنود"، التي أطلقت بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠١٤، على إحراز مزيد من التقدم لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. وأفضت هذه الحملة التي ركزت على أحد الانتهاكات الجسيمة الستة، وهو إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، إلى نتائج ملموسة. ومع زيادة الوعي بهذه المسألة، تمكنت الممثلة الخاصة واليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية من تعجيل التقدم، وقام المستشارون المتخصصون في حماية الأطفال في الميدان بدور حاسم في تفعيل خطط العمل، وزيادة تعزيز الهيكل العام لحماية الطفل. وشملت أوجه التقدم الملموس تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، وإصدار أوامر من القيادات العسكرية، والفرز

المنهجي للوحدات، واعتماد مبادئ توجيهية لتقييم السن، ووضع بروتوكولات لتسليم وتسريح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٥- وهناك مجموعة من المبادرات الأخرى التي اتخذتها الممثلة الخاصة ومكتبها وكان لها أثر أيضاً، مثل الدعم المقدم لوضع تشريعات وطنية لحماية الأطفال؛ ومبادرات المساءلة؛ والدعوة إلى التصديق على الصكوك الدولية؛ والاستفادة من عمليات السلام من أجل التحاور مع أطراف النزاع بشأن الأطفال المتضررين من الانتهاكات، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. ومع ذلك، فإن تعقيد السياقات الدولية الراهنة التي تجري فيها النزاعات المسلحة أسهم في زيادة عدد الأطفال المعرضين للخطر في الأوضاع التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. ولذلك فإن الولاية تمر بمنعطف حاسم، ويحتاج المجتمع الدولي والمجتمع المدني إلى التفكير في كيفية تجديد التزامهما بالاستفادة من الإنجازات السابقة والعمل على تحقيق الهدف المتمثل في توفير أفضل حماية ممكنة للأطفال المتضررين من الحرب. ويتوافق هذا المنعطف مع الفرص التي تتيحها أهداف التنمية المستدامة من أجل الوصول إلى من هم في مؤخرة الركب، وذلك بالعمل في إطار من الشراكة على ضمان حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة من التجنيد والاستخدام، وتوفير التعليم لهم، وتمكينهم من الحياة في بيئة صحية وسلمية.

٦- وتحقيقاً لهذه الغاية، تعترم الممثلة الخاصة، وفقاً للتكليف الصادر لها من الجمعية العامة، بناء القدرة على تعزيز أوجه التآزر فيما بين مختلف وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، الدولية منها والمحلية، والمجتمع المدني لزيادة التوعية بالانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال. وتعتبر الممثلة الخاصة أن من الضروري الشروع في عمليات استخلاص الدروس، بالتنسيق مع الكيانات القائمة في جنيف، من أجل تحديد أفضل الممارسات عن طريق البحث والتحليل والتقييم وشراكات العمل التي يمكن أن تلقي مزيداً من الضوء على السنوات العشرين الماضية من العمل الجماعي الذي تضطلع به المنظمة بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة، وتحديد الصعوبات التي ووجهت في تعزيز حماية الأطفال، والاتجاهات والديناميات الجارية لتوجيه الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل.

٧- ومن الضروري إشراك جهات فاعلة إضافية سعياً إلى زيادة حماية الأطفال وتعزيز التفاعل مع الجهات التي توجد معها شراكات قائمة. وفي هذا الصدد، أكد مجلس حقوق الإنسان مجدداً أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١). ولذلك ترى الممثلة الخاصة أن من الممكن إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو النهوض بالشراكات القائمة من أجل وضع صكوك ملزمة سياسياً أو قانونياً لتعزيز جهود منع الانتهاكات في حالات النزاع المسلح وتيسير تنفيذ التدابير البرنامجية اللازمة عند وقوع الانتهاكات. ومن بين المنظمات الإقليمية التي تعترم الممثلة الخاصة تعزيز إشراكها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي. وتأمل الممثلة الخاصة أيضاً في مواصلة وتوطيد التعاون القائم مع منظمات من قبيل منظمة حلف شمال الأطلسي سعياً إلى استخلاص أفضل الممارسات، وبغية دعم عملية وضع إجراءات تنفيذية إضافية تراعي على النحو الملتمس الشواغل المتعلقة بحماية الطفل.

(١) انظر قرار المجلس ١٧/٣٤.

٨- وستستمر الممثلة الخاصة أيضاً في التشارك مع المنظمات دون الإقليمية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة دول الأنديز. ولهذا التشارك جذور تاريخية في عمل مكتب الممثلة الخاصة؛ فالتركيز على المنظمات دون الإقليمية يمكن أن يكون عاملاً مضاعفاً لإحراز المزيد من التقدم. وعلى سبيل المثال، في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، قامت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تدريجياً بإدماج حماية الطفل في سياساتها ومؤسستها، بسبل منها اعتماد إعلان وخطة عمل أكرأ بشأن الأطفال المتضررين من الحروب، وذلك في المؤتمر المعني بالأطفال المتضررين من الحروب في غرب أفريقيا، المعقود في غانا يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ وأنشأت وحدة لحماية الطفل في أمانتها؛ وأقرت خطة عمل من أجل الأطفال المتضررين من الحروب في غرب أفريقيا، وذلك في مؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية المعقود في عام ٢٠٠٣. وتعتزم الممثلة الخاصة الإسهام في تعزيز التقدم من خلال دعم إعادة تفعيل هذه الصكوك والآليات وإقامة شراكات جديدة للاستفادة من الأدوات التي تستخدمها مجموعة واسعة من المنظمات دون الإقليمية.

٩- ومن شأن التركيز الإضافي على الدعوة والدروس المستفادة أن يفيد الهدف الشامل للولاية، وهو تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ومن المتوخى أن تساعد الدروس المستفادة والتوعية العامة في التفاعل مع أطراف النزاع عندما تُرتكب انتهاكات بحق الأطفال. ويمكن استخدام الممارسات الفضلى لمساعدة أطراف النزاع التي تبدي استعداداً لتحسين حماية الأطفال عن طريق ضمان امتثال أعمال القتال للمعايير الدولية. فعندما يكون طرف النزاع مستعداً للدخول في حوار، يمكن للعدد الكبير من الممارسات الفضلى التي جرى تطويرها على مدى العشرين عاماً الماضية أن توجه المناقشات التقنية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال. ولكن بغية الاستفادة من الإمكانيات الكاملة لهذه الممارسات الفضلى، سيكون من المهم تجميعها واستيعابها وإتاحتها للحكومات والجهات الفاعلة في مجال الحماية والكيانات الأخرى ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، يمكن استخدام التوعية للضغط على الجهات المتحاربة التي لا تبدي نفس الاستعداد لتحسين سلوكها. وباستخدام مختلف سبل التوعية العامة والدعوة السياسية والتفاعل المباشر، قد تبدي الأطراف مزيداً من التقبل لضرورة تحسين سلوكها والحد من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتقع جهود الوقاية هذه في صميم أهداف الممثلة الخاصة ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال.

ثالثاً- التقدم المحرز والتحديات القائمة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

ألف- منع وصول المساعدات الإنسانية وتأثير ذلك على حقوق الإنسان المكفولة للأطفال

١٠- في السنوات الأخيرة، أصبح منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في حالات النزاع المسلح انتهاكاً أكثر انتشاراً؛ ففي عام ٢٠١٦، تحققت الأمم المتحدة من ٩٩٤ حادثة. وسُجِّل نصف هذه الحوادث تقريباً في جنوب السودان، حيث سُجِّلَت زيادة بنسبة ١٠٠ في

المائة في الحوادث مقارنة بعام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٧، استمر بانتظام منع وصول المساعدات الإنسانية في حالات عديدة. ففي مستهل العام، استخدمت أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، مثلاً، الحصار كأسلوب من أساليب الحرب، مما حرم قرابة ٦٥٠.٠٠٠ شخص من الحصول على الغذاء والسلع الأساسية الأخرى، بما في ذلك المواد المنقذة للحياة والمواد الطبية الضرورية للبقاء. وحالت كذلك دون إيصال المساعدات الإنسانية العوائق والقيود البيروقراطية المتعمدة من جانب الحكومة، بالإضافة إلى الحالة الأمنية الهشة والقيود التي تفرضها الجماعات المسلحة على الدخول. وفي جنوب السودان، استمرت في عام ٢٠١٧ المضايقات والاعتداءات التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، حيث تعرضت هذه الجهات للهجوم أثناء قيامها بأنشطة إنسانية. وفي حادثة وقعت في ولاية وسط الاستوائية، أُطلقت النار على ستة من العاملين في المجال الإنساني وقتلوا وهم يحاولون الوصول إلى السكان المحتاجين. كما كان وصول المساعدات الإنسانية في ولاية راخين في ميانمار محدوداً جداً خلال هذه الفترة. ففي آذار/مارس، على سبيل المثال، تسببت قيود السفر المفروضة على المدنيين في مقتل طفل عمره سنتان، حيث لم يتمكن والداه من الحصول على "شهادة مغادرة القرية" في الوقت المناسب ليتسنى نقله إلى المستشفى. وفي أوائل عام ٢٠١٧، لم يكن لدى ١٨٢.٠٠٠ طفل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إمكانية الحصول على المساعدة بسبب الانخفاض الكبير في الحيز المتاح للعاملين في المجال الإنساني، الناجم عن الوضع الأمني الهش. وفي اليمن، أدت القيود المفروضة على وفود وحركة المساعدات في البلد إلى تفاقم التأثير المباشر للنزاع على الأطفال. وفي وقت كتابة هذا التقرير في كانون الأول/ديسمبر، كانت تقديرات الأمم المتحدة تشير إلى معاناة ٤٠٠.٠٠٠ طفل من سوء التغذية الحاد، بالإضافة إلى فاشية الكوليرا التي هي الأسوأ في العالم، والتي أثرت على الأطفال طوال عام ٢٠١٧.

١١- وتشير هذه الأمثلة، التي لوحظت أيضاً في حالات قطرية أخرى، إلى اتجاه نحو تسييس السماح للجهات العاملة في المجال الإنساني بالدخول بغية إيصال المعونة، حتى عندما تكون موجهة للأطفال. وكما أشار الأمين العام في تقريره عن حماية المدنيين، يجب الفصل بين العمل الإنساني والأهداف السياسية أو العسكرية (S/2017/414). وهذا المبدأ مهم بصفة خاصة عندما يكون الغرض من المساعدة هو توفير الإغاثة للأطفال المعرضين لسوء التغذية والمرضى. وفي هذا الصدد، تشير الممثلة الخاصة إلى أن مجلس حقوق الإنسان دعا الدول، مؤخراً، إلى احترام وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة^(٢). ومن الواضح أن الأطفال المتضررين من النزاعات يعانون من ضعف شديد، وأن حقهم في الغذاء والماء والصرف الصحي ينبغي أن يحظى بالأولوية.

١٢- وعلاوة على ذلك، عندما يُمنع العاملون في المجال الإنساني من الوصول إلى واحدة من أضعف الشرائح السكانية، وهي الأطفال ذوو الإعاقة، يصبح ذلك أمراً فظيماً بوجه خاص، لأن هؤلاء الأطفال وأسرهم يواجهون عقبات لا يمكن تذليلها تقريباً في سبيل الحصول بوسائل أخرى على المساعدة التي تشتد الحاجة إليها. والأطفال الذين يفرون من المناطق المتضررة من النزاع غير مصحوبين بأفراد أسرهم أو بأشخاص بالغين موثوق بهم يمكن أن يتولوا رعايتهم يواجهون تحديات مماثلة في الحصول على الخدمات الإنسانية. أما الصعوبات التي تطرحها

(٢) انظر قرار المجلس ٢٣/٣٥.

ضرورة التنقل للوصول إلى مرافق الرعاية الصحية في المناطق المتضررة من النزاع التي تعاني من ضعف البنية التحتية ومحدودية وسائل النقل والقيود المفروضة على الحركة، فتتضاعف بقدر كبير بالنسبة لهذه الفئات المعرضة للخطر. ويتعين على أطراف النزاع، فضلاً عن السلطات الإدارية المعنية، أن تدرك أن حرمان الأطفال من المعونة الأساسية يمكن أن يؤدي إلى وفيات أخرى كثيرة في صفوف الأطفال ويشكل إضافة فظيعة للأثر المباشر للأعمال العدائية. وحتى في الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار هذه الخدمات نشاطاً عاجلاً لإنقاذ الحياة، مثلاً عندما تكون حملات التطعيم ضرورية، يمكن أن يتعرض الأطفال لإصابات مزمنة أو للوفاة إذا حيل دون وصول المساعدة.

١٣- وفي هذا الصدد، تحث الممثلة الخاصة أطراف النزاع على الالتزام بالتركيز مجدداً على عدم تسييس المسألة وتيسير إيصال المعونة الإنسانية إلى الأطفال. ويتعين تذكير هذه الكيانات بأن مبادئ القانون الدولي العرفي تلزمها بأن تسمح بإيصال المعونة بسرعة ودون عوائق إلى السكان المدنيين المحتاجين في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وأن تيسره. وعلاوة على ذلك، ترد في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان^(٣) والقرارات العديدة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن أحكاماً تقضي بأن تتيح أطراف النزاع إمكانية وصول موظفي الإغاثة إلى اللاجئين والمشردين، وفي كثير من الأحيان مع إشارة خاصة إلى مخنة الأطفال. وأخيراً، فإن اتفاقية حقوق الطفل، وهي الصك الدولي لحقوق الإنسان الحائز على أكبر عدد من التصديقات، تتضمن عدة أحكام تقضي بتيسير الإغاثة الإنسانية للأطفال المحتاجين، بما في ذلك ضمان حصول الأطفال الذين يلتمسون مركز اللاجئين على الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة^(٤).

١٤- ومن الناحية العملية، تحث الممثلة الخاصة أطراف النزاع على تعميم أوامر واضحة على جنودها لئلا يُلزمهم بتيسير وصول المساعدة الإنسانية للأطفال في جميع الظروف. وينبغي أيضاً فرض عقوبات على الذين لا يلتزمون بهذا المبدأ. وتدعو الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان إلى مساندة دعوتها وتحث على إدراج المساءلة عن منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في الاجتماع السنوي المقبل للمجلس الذي يدوم يوماً كاملاً لتناول مسألة حقوق الطفل، وهو الاجتماع الذي سيركز على موضوع "حماية حقوق الطفل في الحالات الإنسانية".

باء- الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والاتجار بهم وبيعهم

١٥- ترتبط جريمة الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال ارتباطاً وثيقاً بالانتهاكات الجسيمة الستة التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح، على النحو الذي حدده مجلس الأمن. ويُعرّف الاتجار، في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه

(٣) انظر، مثلاً، الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المادة ٢٣؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه، المادة ٩؛ والمبادئ ٤ و ١٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. انظر أيضاً Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, vol. 1: Rules, rule 131 (Cambridge, Cambridge University Press; Geneva, International Committee of the Red Cross, 2005).

(٤) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المواد ٦ و ٢٢(١) و ٢٤ و ٢٧.

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال." وفي حالة الأطفال لا تهم الوسائل ولذلك فإن ما يهم هو ببساطة "الإجراء" و"الغرض" اللذان يترتب عليهما الاتجار (انظر المادة ٣(ج) من البروتوكول). ويُعرّف بيع الأطفال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

١٦- وفي هذا السياق، يشكل تجنيد الأطفال واستخدامهم في جميع الحالات تقريباً تجاراً بهم. ويُعد الإجراء (التجنيد) والغرض (الاستغلال) عنصرين أساسيين في الانتهاك الجسيم. وقد يؤدي أيضاً تجنيد الأطفال واستخدامهم إلى بيعهم في ظروف معينة، حيث تتجر أطراف النزاع بالموارد البشرية بحسب الحالة الراهنة للنزاع. وبالإضافة إلى ذلك، قد يتعرض الأطفال، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، للبيع أو الاتجار إلى مناطق النزاع المسلح للعمل كمقاتلين (A/72/164). ويرتبط أيضاً الاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي ارتباطاً واضحاً جداً بالاتجار بالأطفال وبيعهم، حيث تتجر بهم الجماعات المسلحة في كثير من الأحيان لأغراض جنسية وأحياناً ما تستخدم حصيلة بيعهم لغرض تمويل أنشطتها. وقد يصل اختطاف الأطفال، وأحياناً سلب حريتهم لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، إلى مستوى الاتجار إن كان لأغراض الاستغلال، وقد يؤدي أيضاً إلى بيع الأطفال.

١٧- وبينما ترتبط هذه الانتهاكات الجسيمة ارتباطاً واضحاً ومباشراً بالاتجار بالأطفال وبيع الأطفال، ترتبط انتهاكات جسيمة أخرى بالاتجار بالأطفال وبيع الأطفال بطرق أقل بداهة. فمثلاً، قد تُستخدم عمليات مدهامة المدارس والمستشفيات لغرض اختطاف الأطفال، لكن هذه الانتهاكات قد تؤدي أيضاً إلى زيادة تعرض الأطفال لاعتداءات وانتهاكات أخرى. ويؤدي تدمير المدارس والمستشفيات وحرمان الأطفال من فرص التعليم إلى زيادة تعرضهم للاتجار والبيع، حيث سيُضطرون إلى البحث عن التعليم، بل والعمل، في أماكن أخرى. وعلاوةً على ذلك، قد يؤدي منع وصول المساعدات الإنسانية إلى زيادة تعرض الأطفال للاتجار، حيث سيُضطرون إلى البحث عن طرق لمغادرة المناطق التي لا تصلها مساعدات كافية. ويشكل تزايد تشريد الأطفال من مناطق النزاع مسألة ذات صلة تثير قلقاً متساوياً. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى أن التهديدات التي يتعرض لها الأطفال ذكوراً وإناثاً لا تنتهي عندما يتكون أوطانهم" (انظر A/72/164، الفقرة ٣٢). وفي هذا الصدد، ينبغي توفير أماكن مأمونة في أوساط التشرد من أجل توفير الحماية للأطفال، لا سيما المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بذويهم، من الانتهاكات الجسيمة والاتجار والبيع.

١٨- ويشكل إدراك الروابط بين الكيانات المعنية بالتصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال والاتجار بهم وبيعهم، وإقامة علاقات تآزر بين هذه الكيانات، عاملاً مهماً لتحسين الاستجابة للأطفال المتضررين من الانتهاكات في حالات النزاع المسلح. ويُشار في هذا الصدد إلى أن مكتب الممثلة الخاصة قدم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، الدعم اللازم لإعداد ورقة مواضيعية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع.

١٩- ونظراً إلى الطبيعة المتداخلة للعناصر المكونة لبعض تلك الجرائم، من المهم بشكل خاص الربط بين الاستجابات القانونية لتمكين الأطفال من الحصول على الانتصاف في حالة وقوعهم ضحايا. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يتعين على الدول الأطراف أن تمنع وتحظر وتجزم استغلال الأطفال والاعتداء عليهم. غير أنه أحياناً ما تكون التشريعات الوطنية غير مكتملة أو توجد ثغرات قانونية بين التجاوزات والانتهاكات المختلفة. ولذلك ينبغي للشركاء المعنيين بتلك المواضيع أن يبادروا إلى إجراء تحليلات شاملة للتشريعات من أجل الدعوة إلى اتخاذ مختلف المسارات التي تفضي إلى المساءلة عن انتهاك حقوق الأطفال.

٢٠- وفي هذا الصدد، عادةً ما تتضمن خطط العمل الموقعة بين الأمم المتحدة والأطراف المدرجة في مرفق التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، فيما يتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم، أحكاماً تتعلق بتجريم هذه الممارسة (A/72/361-S/2017/821). وفي البلدان الأخرى التي لا تُنفذ بها خطط عمل، لا يُعد تجنيد الأطفال واستخدامهم فعلاً إجرامياً في جميع الحالات، ولكنه يُعد مسألة تأديبية بموجب مدونة سلوك الجيش. وفي تلك الحالات، من المهم تحديد مسارات أخرى للمساءلة. ويشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن ١٥٨ بلداً جرّمت معظم أو تقريباً جميع أشكال الاتجار^(٥). ولذلك، عندما لا ينص قانون بلد على تجريم التجنيد والاستخدام، يمكن مقاضاة الجناة بموجب التشريع المتعلق بالاتجار. وتنطبق هذه الروابط على خدمات دعم ضحايا الاعتداءات والانتهاكات أيضاً. وفي حالة ضعف خدمات دعم الأطفال الذين هم ضحايا الانتهاكات الجسيمة، ينبغي بحث السبل التي تمكنهم من الاستفادة من الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار والبيع، بل والرق المعاصر، بحسب الانطباق.

٢١- ويتوافق أيضاً مبدأ عدم تجريم ضحايا الاتجار مع النهج المتخذ بشأن ضحايا الانتهاكات الجسيمة. وقد أكد مجلس الأمن، في القرار ٢٣٣١ (٢٠١٦)، أن الأمم المتحدة ينبغي أن تساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهم، بما في ذلك ضمان "معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص، وفقاً للتشريعات المحلية، على ألا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب أي أنشطة غير قانونية أُكْرِهوا على الخوض فيها". وتوضّح هذا النهج المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي تشير إلى أن الأشخاص المتجر بهم لا ينبغي تجريمهم على الأنشطة غير القانونية التي شاركوا فيها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متجر بهم. ويتسق

(٥) Global Report on Trafficking in Persons 2016 (United Nations publication, Sales No. E.16.IV.6)

هذا النهج المتبع إزاء ضحايا الاتجار مع القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وهي القواعد التي تنص على أن الأطفال الذين يُتهمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ينبغي اعتبارهم في المقام الأول ضحايا جرائم ضد القانون الدولي. وهذه الأحكام تعزز الأصوات الداعية إلى معاملة الأطفال كضحايا للانتهاكات وتجنب الإجراءات الجنائية في حالة هؤلاء الضحايا.

٢٢- وترحب الممثلة الخاصة بالتقدم الذي أحرزته المنظمات الإقليمية بشأن عدم تجريم ضحايا الاتجار. فمثلاً، تنص المادة ٢٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه "ينبغي لكل طرف ... أن يتخذ إجراءات تنص على إمكانية عدم معاقبة ضحايا الاتجار بسبب الأنشطة غير القانونية التي أُجروا على الضلوع فيها". وتنص المادة ١٤ (٧) من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على أن "ينظر كل طرف ... في عدم اعتبار ضحايا الاتجار بالأشخاص مسؤولين جنائياً أو إدارياً عن الأفعال غير القانونية التي ارتكبوها، إن كانت هذه الأفعال ترتبط بشكل مباشر بأفعال الاتجار".

٢٣- وفي سياق اعتزام الممثلة الخاصة بالعمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على النحو المبين أعلاه، يُعد تحسين أوجه التآزر من أجل تعزيز التصدي للاتجار بالأطفال وبيعهم ولانتهاكات الجسيمة المرتبطة بحقهم في حالات النزاعات المسلحة عنصراً مهماً. كما يُعد العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن عدم تجريم ضحايا الاتجار والبيع والانتهاكات الجسيمة عاملاً أساسياً. وسوف تتعاون الممثلة الخاصة مع شركاء الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من أجل تعزيز تلك الأهداف، وهي تشجع مجلس حقوق الإنسان على دعم هذه المبادرات.

جيم - التواصل مع القوات الحكومية

٢٤- عقب الاختتام الرسمي لحملة "أطفال لا جنود"، التي انتهت في عام ٢٠١٦، استمر مكتب الممثلة الخاصة في التواصل مع الأطراف الحكومية المدرجة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي تجند الأطفال وتستخدمهم (A/72/361-S/2017/821). وسعى عدد من البلدان المدرجة إلى تنفيذ خطط عمل تكفل عدم مشاركة الأطفال في القوات المسلحة التابعة لها، مُستفيدةً في ذلك من الزخم المستمر، والإرادة السياسية، وأخذ السلطات المحلية بزمام الأمور، والدعم المقدم من المجتمع الدولي لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال من جانب قوات الأمن الوطنية في حالات النزاع.

٢٥- ومنذ توقيع أول حكومة على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال في صفوف قواتها المسلحة في عام ٢٠٠٦، أُفرج عن آلاف الأطفال وأُعيد إدماجهم في المجتمع بمساعدة من اليونيسيف، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة

ومنظمات غير حكومية شريكة على أرض الواقع، ومُنِع أي تجنيد جديد للأطفال في حالات عديدة. ووجدت بالملاحظة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية استوفت، في عام ٢٠١٧، المعايير المحددة في خطة العمل المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال من جانب قواتها المسلحة، وشُطبت في وقت لاحق من قائمة الدول المدرجة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (المرجع نفسه). وفي أفغانستان، أدى اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقق من السن، المستخدمة في وحدات حماية الأطفال التي أنشئت في ٣٢ مركزاً من ٣٤ مركزاً للتجنيد يتبع الشرطة الوطنية الأفغانية، إلى منع أكثر من ١٤١٦ فتى و١٦ فتاة من الانضمام إلى الشرطة. وفي تطور وثيق الصلة بالموضوع، تم في تشرين الثاني/نوفمبر نقل ٥٠ طفلاً احتُجزوا في وقت سابق في مرفق لاحتجاز البالغين في باروان بتهم تتعلق بالأمن الوطني إلى مركز لإعادة تأهيل الأحداث في كابول تيسيراً لحصولهم على الخدمات النفسية الاجتماعية وخدمات التدريب المهني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقعت وزارة الدفاع في أفغانستان أيضاً سياسة لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، تتضمن توجيهات بشأن التصدي للانتهاكات الجسيمة الستة وتدابير للمساءلة.

٢٦- وتسير عملية تنفيذ خطة العمل الموقعة مع حكومة السودان في عام ٢٠١٦ سيراً جيداً، حيث وُضعت خطة بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل. وصدرت أوامر قيادية بنشر خطة العمل، وتم تعيين منسقين برتبة مفتش عام من أجل تيسير المناقشات المتعلقة بالوصول. وفي ميانمار، سُرح من صفوف القوات المسلحة منذ عام ٢٠١٢ أكثر من ٨٥٠ طفلاً وشاباً جُندوا كأطفال. وفي أوائل عام ٢٠١٧، أقرت حكومة ميانمار المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ولكنها لم تصدق بعد، هي والصومال، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢٧- وقد أعاقَت الأزمات الراهنة التقدم في تنفيذ خطط العمل في جنوب السودان والصومال واليمن، ولكن تواصلت بفضل جهود الدعوة عمليات الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، في خضم النزاع الراهن في الجمهورية العربية السورية، أُدرجت القوات الحكومية والمليشيات المناصرة للحكومة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، لصلوعها في أعمال تتعلق بتجنيد واستخدام الأطفال في عام ٢٠١٧ (المرجع نفسه). وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة بالعمل على الحصول على التزامات إضافية بحماية الأطفال من جميع الحكومات التي تبدي إرادة سياسية لتحقيق ذلك الهدف.

٢٨- وأدى التشراك مع القوات المسلحة الحكومية أيضاً إلى تحفيز التفاعل مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة من أجل التصدي للانتهاكات ومنعها. فأكثر من ٥٠ في المائة من الجماعات المسلحة المدرجة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، لقيامها بتجنيد الأطفال واستخدامهم، تنشط في بلدان قواتها الحكومية مدرجة أيضاً في مرفقي التقرير، مما يبين أن أفعال الجماعات المسلحة تتأثر بسلوك القوات الحكومية (المرجع نفسه). وفي هذا الصدد، أدى التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تحفيز حملة وطنية أوسع نطاقاً للتوعية بمسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة، حيث تستعين هذه الحملة، في جملة أمور، بفريق كرة القدم الوطني والفنانين المحليين

كمتحدثين رسميين. وتهدف المبادرة إلى تحقيق مزيد من الاعتراف لدى قيادات الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة بالعواقب القانونية والسياسية لتجنيد الفتيان والفتيات.

٢٩- وقد فتح نجاح التعاون بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم مزيداً من السبل لتعزيز حماية الأطفال على نطاق أوسع برفع مستوى وعي أطراف النزاع بتأثير جميع الانتهاكات الجسيمة الستة. وفي هذا الصدد، وبحسب الاقتضاء، تتجاوز خطط العمل الجديدة الموقعة مع أطراف النزاع إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم لتشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى. وسوف تنطلق من هذا الزخم حملة جديدة، يعدها الآن مكتب الممثلة الخاصة، ستركز على جميع الانتهاكات الجسيمة الستة.

٣٠- ولكي يتحقق على نحو كامل الهدف المتمثل في إقامة جيوش دون أطفال، يجب إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات المسلحة إدماجاً كاملاً في المجتمع من أجل الحيلولة دون إعادة تجنيدهم، وبذلك تنكسر حلقة العنف. وعقب تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، يجب التركيز على التخطيط المناسب لبرامج إعادة الإدماج وإيجاد التمويل الكافي لها. فالأطفال الذين سبق تجنيدهم واستخدامهم يحملون آثار النزاع، ومن ثم فإن إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو فعال أمر أساسي لكي يعيشوا حياة كاملة ويسهموا في بناء مجتمع يسوده السلام. وتواجه الفتيات صعوبات أكبر في سبيل قبولهن مرة أخرى من قبل أسرهن ومجتمعاتهن، إذ عادة ما يتعرضن للوصمة أو قد يرجعن بطفل. وبالمثل، سيواجه الفتيان الذين تعرضوا لعنف جنسي مستويات عالية من الوصم. وما لم يتحقق للفتيات والفتيان القدر الكافي من إعادة الاندماج والمساعدة بما يمكنهم من إيجاد السبل التي تجعلهم أفراداً منتجين في مجتمعاتهم بحيث يمكنهم التمتع بالمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المكفولة لهم، قد لا يتسنى لهؤلاء الفتيات والفتيان الإسهام في جهود تحقيق السلام والتنمية.

٣١- وقد صُممت خدمات إعادة الإدماج في المجتمع، التي توفر المساعدة النفسية الاجتماعية للأطفال، بحيث تعينهم على استعادة حياتهم عن طريق فرص التعليم والتدريب المهني، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات. وبالمثل، فإن إعداد المجتمعات المتضررة لاستقبال الأطفال الذين سبق تجنيدهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإدماجهم من جديد، يشكل جزءاً لا يتجزأ من العمليات المجتمعية. وفي هذا الصدد، تكرر الممثلة الخاصة دعوتها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بأن تضمن كفاية الموارد اللازمة لفصل الأطفال وإعادة إدماجهم وتكفل التركيز على الاستدامة، بطرق منها ضمان إعادة إدماج الأطفال في بيئات آمنة ومأمونة وإعطاء الأولوية لحصولهم على التعليم. وتحت الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على مواصلة التركيز على هذه المسألة في القرارات المتصلة بالموضوع والمحافل الأخرى ذات الصلة.

دال- التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

٣٢- انطلاقاً مما تحقق من تقدم مع القوات المسلحة الحكومية لمنع تجنيد الأطفال، عززت الأمم المتحدة اتصالاتها بالجماعات المسلحة من أجل الهدف نفسه. وفي هذا الصدد، واصلت الأمم المتحدة تواصلها المباشر مع حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الكولومبية من أجل ضمان تسريح الأطفال المرتبطين بالجماعة المسلحة في الوقت المناسب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وبالإضافة إلى ذلك، وافق جيش التحرير الوطني في أيلول/سبتمبر على اتفاق ثنائي ومؤقت مع الحكومة لوقف إطلاق النار، تضمن التزاماً بوقف تجنيد القصر الأقل من عمر ١٥ سنة في صفوفه.

٣٣- وفي الفلبين، واصلت جبهة مورو الإسلامية للتحرير وقوات بانغسامورو الإسلامية المسلحة تنفيذ خطة عملها لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. ووضعت الجبهة كل العناصر اللازمة لمنع تجنيد الأطفال، وتم رسمياً فك ارتباط جميع الأطفال البالغ عددهم ١ ٨٦٩ طفلاً الذين حددتهم جبهة مورو الإسلامية للتحرير بوصفهم مرتبطين بجناحها المسلح، وذلك في سلسلة من المراسم كان آخرها في آذار/مارس ٢٠١٧. كما أصدرت جبهة مورو الإسلامية للتحرير توجيهاً يقضي بإجراء مراقبة ذاتية وفرز منتظمين للعناصر المسلحة، إضافة إلى صياغة مبادئ توجيهية لتقييم العمر من أجل وضع ضمانات داخلية لمنع ارتباط الأطفال بالقوات المسلحة والحيلولة دون إعادة ارتباطهم بها. وعقب التنفيذ الكامل لخطة العمل، شُطبت الجماعة من التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (المرجع نفسه). وسيكون تقديم الخدمات، بما في ذلك تنمية مهارات الحياة وتوفير فرص التدريب المهني، عاملاً مهماً للحد من خطر إعادة ارتباط الأطفال.

٣٤- وفي السودان، التزمت الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، بعد توقيع خطة عمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بضمان تسريح الأطفال الموجودين في صفوفها واتخاذ التدابير اللازمة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، بسبل منها إصدار ونشر الأوامر العسكرية وتعيين جهة تنسق رفيدة المستوى لغرض التنسيق والتعاون مع الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل هذه. وتعهدت الحركة أيضاً بتيسير إعادة إدماج الأطفال في مجتمعاتهم المحلية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصولهم على التعليم.

٣٥- وأدى تفاعل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أيضاً إلى توقيع خطتي عمل جديدتين في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي مالي، وقَّعت تنسيقية الحركات الأروادية، في آذار/مارس ٢٠١٧، خطة عمل مع الأمم المتحدة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وحمايتهم من العنف الجنسي. وشكّل ذلك تطوراً إيجابياً بوجه خاص نظراً إلى أن جميع الكيانات التي تقع تحت مظلة تنسيقية الحركات الأروادية مُلزَمة بأحكام خطة العمل، رغم أن الحركة الوطنية لتحرير أزواد هي فقط المدرجة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح بوصفها وضعت تدابير لحماية الأطفال (المرجع نفسه). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقَّعت الأمم المتحدة أيضاً خطة عمل تهدف إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوة المدنية المشتركة في نيجيريا. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أصدر رئيس تلك الجماعة أمراً دائماً إلى قادة القطاعات الـ ٣٥ بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال فوراً.

رابعاً- التوعية بالمسألة وتعميم مراعاتها على الصعيد العالمي

ألف- الزيارات الميدانية والتوعية

٣٦- ظلت الزيارات الميدانية والتوعية تشكل جانباً محورياً من أنشطة الممثلة الخاصة ومكتبها في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، وفي أعقاب الاتصالات المتواصلة مع الحكومة

الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية وضامني العملية، سافرت الممثلة الخاصة إلى كولومبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وأكدت الممثلة الخاصة في اتصالاتها مع ممثلي الحكومة أن إعادة إدماج الأطفال المسلّحين ينبغي أن يحظى بالأولوية من جانب جميع الأطراف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير سافر أيضاً موظفون من مكتبها في بعثات فنية إلى أفغانستان وبنغلاديش وجنوب السودان والسودان للمضي في تنفيذ الأولويات الرئيسية المتعلقة بالأطفال وحمايتهم من النزاع المسلح. وفي تشرين الأول/أكتوبر، سافر فريق فني من مكتب الممثلة الخاصة إلى المملكة العربية السعودية للتعاون مع وحدة حماية الأطفال، المنشأة حديثاً، والتابعة لتحالف استعادة الشرعية في اليمن، من أجل تقديم المساعدة في تعزيز حماية الأطفال في اليمن.

٣٧- وفيما يتعلق بالتوعية، ألفت الممثلة الخاصة في شباط/فبراير ٢٠١٧ خطاباً في بروكسل في الجلسة الافتتاحية الرفيعة المستوى للمؤتمر الدولي المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، الذي نظّمته بلجيكا تحت موضوع "تبادل الخبرات بشأن وضع وتنفيذ سياسات لحماية الأطفال في حالات النزاع". وترأست الممثلة الخاصة أيضاً فريقاً معنياً بموضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن في هذا المجال. وركز المؤتمر على أهمية تحديد أفضل الممارسات وتقاسمها بين مختلف المنظمات المعنية بوضع وتنفيذ سياسات حماية الطفل، بما في ذلك تقديم التدريب والتوجيه.

٣٨- وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، عقد رئيس الجمعية العامة اجتماعاً غير رسمي في نيويورك للاحتفال بمرور عشرين عاماً على إنشاء ولاية الأطفال والنزاع المسلح. وأعرب المحاورون والدول الأعضاء عن دعمهم القوي والمستمر للولاية، وأكدوا أن الولاية، في هذا الوقت الذي تقوّض فيه النزاعات الناشئة والمديدة حياة ملايين الفتيان والفتيات في العالم، أكثر أهمية من أي وقت مضى. وبمناسبة الاحتفال بذكرى إنشاء الولاية، نشرت الممثلة الخاصة كتيباً بعنوان "عشرون عاماً من العمل في سبيل تحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات" يتناول ما أنجز من عمل في العشرين عاماً التي انقضت منذ إنشاء الولاية، وهو متاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية^(٦).

٣٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١٧ أيضاً، شاركت الممثلة الخاصة في مؤتمر وزاري دولي عُقد في باريس، اشتركت في استضافته حكومة فرنسا واليونيسيف بالتعاون مع الفريق التوجيهي المعني بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وذلك للاحتفال بمرور عشر سنوات على إعلان التزامات باريس بحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير القانونيين من جانب القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وعلى صدور القواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وأدلت الممثلة الخاصة بكلمة في الجلسة العامة وعرضت، في جملة أمور أخرى، حصيلة حملة "أطفال لا جنود".

٤٠- وشارك أيضاً مكتب الممثلة الخاصة في حلقة عمل سنوية بشأن الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، نظمتها وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية في برلين في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعُرضت في تلك المناسبة فرص عملية تتيح للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية تعميق مشاركتها في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات.

٤١- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، دُعيت الممثلة الخاصة إلى المشاركة في حلقة نقاش رفيعة المستوى نُظمت في لندن بشأن تشجيع احترام القانون من جانب الجماعات المسلحة غير

(٦) متاح في الموقع <https://childrenandarmedconflict.un.org/commemorating-20-years-of-work-for-children/>.

التابعة للدولة، وذلك بمناسبة عقد مؤتمر نظمته وزارة الخارجية والكونغرس في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهيئة الصليب الأحمر البريطانية حول موضوع "النزاع المسلح المعاصر وتطور القانون الدولي الإنساني". والتقت الممثلة الخاصة أيضاً، في أثناء تلك الزيارة، بممثلي وزارة الخارجية والكونغرس وعدد من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من لندن مقراً لها. وسافرت الممثلة الخاصة، في أثناء الرحلة نفسها، إلى برلين لمقابلة النظراء في وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية بغية مناقشة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل. وفي آب/أغسطس، التقت الممثلة الخاصة أيضاً بمساعد الأمين العام المعني بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورةً بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائياً.

٤٢- وكان العديد من المبادرات التي طُرحت في الفترة المشمولة بالتقرير تتعلق مباشرةً بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح. فمثلاً، أدلت الممثلة الخاصة ببيان إلى مجلس الأمن في اجتماع بشأن مسألة الاعتداءات على المدارس، عقدته وفقاً لصيغة آريا البعثة الدائمة لإيطاليا وشركاؤها، والبعثات الدائمة لأوروغواي والسويد وفرنسا. وركزت الممثلة الخاصة في مداخلتها على ضرورة حماية حق المتضررين من النزاع المسلح في التعليم. وفي كانون الأول/ديسمبر، سافر أعضاء من مكتبها إلى بنما لتقديم عرض في اجتماع بعنوان "تعزيز دور الأطراف الفاعلة في مجال الدفاع في حماية التعليم من الاعتداء وحماية المدارس من الاستخدام العسكري" نظمته حكومات الأرجنتين وبنما والنرويج والتحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداءات. وظلت أيضاً مسائل فك ارتباط الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع في حالات النزاع المسلح أحد مجالات اهتمام الممثلة الخاصة في الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، تحدثت الممثلة الخاصة عن الموضوع في اجتماع رفيع المستوى مع نائب رئيس وزراء بلجيكا ووزير خارجيتها عُقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر. كما عقدت اجتماعين في الفترة المشمولة بالتقرير مع ممثلي البنك الدولي لمناقشة مسألة التعاون في مجال حماية الأطفال، ولا سيما ما يتعلق بإعادة إدماج الأطفال الذين سبق ارتباطهم بأطراف النزاع. واغتنت الممثلة الخاصة فرصة زيارتها إلى واشنطن العاصمة للاجتماع مع النظراء الرئيسيين في وزارة الخارجية وممثلي الكونغرس. وأدلت الممثلة الخاصة أيضاً بكلمة رئيسية في مركز ستيمسون بشأن تأثير النزاع على الأطفال. وفي سياق نفس الموضوع، سافرت الممثلة الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى جنوب أفريقيا لحضور دورة لاستشارة الأفكار والتخطيط بشأن معاملة الأطفال الجنود السابقين من موزامبيق.

٤٣- وقدم مكتب الممثلة الخاصة، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، الدعم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد ورقة مواضيعية بشأن الاتجار في حالات النزاع تهدف إلى تعزيز تصدي الأمم المتحدة لهذه الجرائم. ولتحقيق هذه الغاية، سافر موظفون من المكتب في أيلول/سبتمبر إلى فيينا للمشاركة في اجتماع فريق خبراء بشأن موضوع الاتجار في مناطق النزاع. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، حضرت الممثلة الخاصة المنتدى السنوي التاسع والثلاثين لشبكة برلمانيون من أجل التحرك العالمي، الذي عُقد في ميلانو بشأن موضوع منع التطرف العنيف والفضائح الجماعية، حيث شاركت في فريق عُني بموضوع "مواجهة الدوافع والأسباب الجذرية للتطرف العنيف والفضائح الجماعية وتحديد الاستراتيجيات الناجحة لاقتلاع التطرف". وتحدثت

في الشهر نفسه عن موضوع "الأزمات والنزاعات: حماية الفئات الأشد ضعفاً"، وذلك في المؤتمر العالمي الرابع بشأن الاستئصال المستديم لعمل الأطفال في بوينس آيريس. ويكثّل هذا التفاعل التعاونَ القوي مع منظمة العمل الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم.

باء- العمل مع المنظمات الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

٤٤- تواصلت أواصر الشراكة القوية بين الممثلة الخاصة والاتحاد الأفريقي، وسافرت الممثلة الخاصة في تشرين الأول/أكتوبر إلى نجامينا للمشاركة في معتكف مخصص للمبعوثين الخاصين والوسطاء. وركز المعتكف على النظام العالمي الناشئ وتعددية الأطراف وأفريقيا، وعملت الممثلة الخاصة جنباً إلى جنب مع المشاركين لتسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح ذات الصلة بعملهم.

الاتحاد الأوروبي

٤٥- أدلت الممثلة الخاصة، في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٧، ببيانين أمام اللجنة السياسية والأمنية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي، وأدلت أيضاً في حزيران/يونيه ٢٠١٧ ببيان أمام اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي، والتقت في بروكسل بالممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان. وجرى في تلك الاجتماعات تبادل الآراء والمعلومات بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال وبشأن سبل مواصلة تعزيز التعاون بين الاتحاد الأوروبي ومكتب الممثلة الخاصة فيما يتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

جامعة الدول العربية

٤٦- وفقاً لاتفاق التعاون الموقع في عام ٢٠١٤ بين جامعة الدول العربية ومكتب الممثلة الخاصة، واصلت الممثلة الخاصة التعاون مع جامعة الدول العربية، وشمل ذلك الدعوة إلى أن تصدّق جميع الدول الأعضاء في الجامعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وواصلت الممثلة أيضاً استطلاع مجالات التعاون الإضافي والأنشطة المشتركة في مجال الدعوة من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في المنطقة. ومن منطلق ذلك التقدم، سيسعى المكتب إلى زيادة تعزيز التفاعل مع الجامعة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

منظمة حلف شمال الأطلسي

٤٧- تعاونت الممثلة الخاصة مع منظمة حلف شمال الأطلسي بغية تعميق الشراكة بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ اجتمعت الممثلة الخاصة، في نيويورك، مع قائد بعثة الدعم الوطيد والقوات الأمريكية في أفغانستان، واجتمعت في بروكسل، في شباط/فبراير ٢٠١٧، مع نائب الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي لمناقشة سبل مواصلة تعزيز حماية الأطفال في العمليات التي تقودها هذه المنظمة.

٤٨- وساهم مكتب الممثلة الخاصة في وضع سياسات ومبادئ توجيهية لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وشمل ذلك حضور دورة تدريبية بشأن الأطفال والنزاع المسلح عُقدت في أزمير، تركيا، في أيلول/سبتمبر، وشارك المكتب في المناقشات المتعلقة بتفعيل السياسة في إطار بعثة الدعم الوطيد، والتي عُقدت في كابول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

منظمة التعاون الإسلامي

٤٩- في عام ٢٠١٧، واصل مكتب الممثلة الخاصة تعاونه مع منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما مع اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وعقد عدداً من الاجتماعات لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ومجالات التعاون في المستقبل.

جيم- بناء الدعم مع المجتمع المدني

٥٠- يُعدّ توطيد العلاقات مع الدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الأطفال والنزاع المسلح أولوية رئيسية للممثلة الخاصة. وقد وجهت الممثلة الخاصة إلى الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني رسالة بالفيديو في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالمدارس الآمنة، المعقود في بوينس آيريس في آذار/مارس ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت المكلفة الجديدة بالولاية في الأشهر الأخيرة جلسات إحاطة مشتركة لعرض معلومات عن أولوياتها فيما يخص عمل المكتب، ولمناقشة سبل مواصلة التركيز على الخطة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. واجتمعت الممثلة الخاصة مع ممثلي أكثر من ٥٠ منظمة في لندن وبروكسل وجنيف ونيويورك وفي عدد من الأماكن الأخرى في النصف الثاني من عام ٢٠١٧. وتواصل في جنيف التعاون الوثيق مع الفريق العامل لشبكة حقوق الطفل من أجل تعميم العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في عدد من العمليات الجارية في جنيف.

دال- دعم الشراكات مع كيانات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة

٥١- واصلت الممثلة الخاصة التواصل مع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك بهدف تحقيق التصديق العالمي على البروتوكول وتعزيز الحماية القانونية لحقوق الأطفال في حالات النزاع. وعقدت الممثلة الخاصة، في الفترة المشمولة بالتقرير، اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء وأقامت اتصالات حثيثة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني والأفرقة الإقليمية بشأن هذه المسألة. وقد أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى دولةً طرفاً في البروتوكول في الفترة المشمولة بالتقرير، واستخدمت الممثلة الخاصة أيضاً تلك الاتصالات لتشجيع تأييد الصكوك الأخرى التي تعزز حماية حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح، مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وإعلان المدارس الآمنة. وفي ذلك الصدد، تعاونت الممثلة الخاصة ومكتبها، في الفترة المشمولة بالتقرير، مع حكومة اليمن لكي تقرر إعلان المدارس الآمنة الذي وقعت عليه في تشرين الأول/أكتوبر.

٥٢- وواصلت الممثلة الخاصة إيلاء أولوية للتعاون الوثيق بين مكتبها والآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الاستعراض الدوري الشامل، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق

الإنسان. وفي هذا الصدد، قدم مكتبها ثلاثة إسهامات في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والفلبين. وتشير الممثلة الخاصة إلى أن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كرر في الرسالة التي وجهها إلى وزير الخارجية في سياق استعراض الحالة في الفلبين، النقاط الواردة في مذكرة مكتب الممثلة الخاصة، حيث حث حكومة الفلبين على إيلاء أولوية لاعتماد مشروع القانون المتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح لضمان تحسين حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة في سياق النزاع المسلح واتخاذ تدابير لمنع اختطاف الأطفال وتجنيدهم من جانب الجماعات المسلحة. وفي حالة الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان، أكد العديد من الدول الأعضاء، في جلسات التحاور، أهمية حماية الأطفال في سياق النزاعات المسلحة. وتشجع الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على مواصلة تناول المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في البلدان ذات الصلة؛ وترحب باعتماد توصيات عملية؛ وتشجع على إدراج إشارات إلى النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لضمان استدامة الالتزام بها ومتابعتها من قِبَل مختلف الجهات الفاعلة المعنية بحماية حقوق الأطفال.

٥٣- وواصلت هيئات المعاهدات أداء دور مهم في تحديد الفجوات بين الإطار القانوني والسياساتي والممارسة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقدمت توصيات لعلاج أية أوجه قصور. وفي هذا الصدد، ترى الممثلة الخاصة بؤادر مشجعة في الإشارة إلى حالة المتضررين من النزاعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية في الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/COF/CO/2 و CRC/C/COD/CO/3-5). وتتسم تلك الملاحظات بالقوة وهي تعكس الرسالة الواردة في مذكرة مكتب الممثلة الخاصة، رغم تركيزها على إيلاء أولوية لمبادرات السلام، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، فضلاً عن تعزيز عمليات نزع السلاح وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي اجتماع مع رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى في أيلول/سبتمبر، أكدت الممثلة الخاصة أيضاً هذه الرسائل وأكدت استعداد الأمم المتحدة لتقديم الدعم. وفي سياق المضي قدماً، سيتعاون المكتب مع الزملاء في الأمم المتحدة العاملين في الميدان في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تقديم الدعم لتنفيذ السريع للتوصيات المهمة للجنة حقوق الطفل.

٥٤- وسافرت الممثلة الخاصة إلى جنيف في ثلاث مناسبات في الفترة المشمولة بالتقرير. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الممثلة الخاصة إلى الحوار السنوي التاسع المتعلق بتحديات الحماية والذي دار حول موضوع "الأطفال المنتقلون". وركزت الممثلة الخاصة، في بيانها، في جملة أمور، على طرق تحسين الاستجابة في مجال الحماية الدولية للأطفال المتضررين من النزاعات. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، سافرت الممثلة الخاصة السابقة إلى جنيف لعرض تقريرها لعام ٢٠١٦ على مجلس حقوق الإنسان.

٥٥- وفي حزيران/يونيه، سافرت الممثلة الخاصة الجديدة إلى جنيف للاجتماع بالنظر في الموجودين في جنيف ولتعزيز عمل مكتبها مع الكيانات الموجودة في جنيف، وهي الكيانات التي قدمت إليها الممثلة الخاصة رؤيتها بشأن مستقبل الولاية ورأيها بشأن تحسين الشراكات. وفي

ذلك السياق، اجتمعت مع فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح، الذي تشترك في رئاسته أوروغواي وبلجيكا، ومع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وحضرت أيضاً اجتماعات مع وزارة الخارجية السويسرية في برن.

٥٦- وفي إطار منظومة الأمم المتحدة، واصل مكتب الممثلة الخاصة دعم الجهود المبذولة في إطار مبادرة حقوق الإنسان أولاً، التي أطلقها الأمين العام. وعُمِّمت أيضاً الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في المبادرات المنفذة على نطاق المنظومة بشأن مسائل حقوق الإنسان. فمثلاً، يتعاون المكتب مع اليونيسيف، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تحليل مسألة توحيد مهام الحماية المتخصصة في عمليات السلام. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً تركيزاً مهماً على مسألة المحافظة على الحضور المناسب للمستشارين المتخصصين في حماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وبذلت الممثلة الخاصة ومكتبها جهوداً كبيرة لضمان المحافظة على مستوى مناسب من الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال في ضوء قيود الميزانية. ومن المهم جداً المحافظة على هذه القدرة كي يتسنى مواصلة حماية حقوق الأطفال عن طريق تعميم منظور حماية الطفل، وإجراء حوار بشأن خطط العمل، وإطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولأغراض الرصد والإبلاغ.

خامساً- التوصيات

٥٧- تعرب الممثلة الخاصة عن قلقها بشأن زيادة استخدام الحصار كأسلوب من أساليب الحرب، وتذكّر جميع أطراف النزاعات بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين وترجو منها عدم تسييس عملية تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وعلى وجه التحديد، ينبغي تعميم أوامر واضحة على الجنود بضرورة تيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأطفال في جميع الظروف. وتحث الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على تعزيز تلك الرسائل في عمله، وتحت لجان التحقيق والآليات الأخرى على أن تركز في عملها على هذا الانتهاك الجسيم.

٥٨- وتحت الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على أن يركز في قراراته على مسألة الانتهاكات الجسيمة والاتجار وبيع البشر، وتحت على تشجيع عدم تجريم جميع الأطفال الضحايا. وهي تشجع أيضاً المجلس على إيلاء أولوية لتقديم خدمات الدعم إلى الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات واعتداءات في حالات النزاع المسلح.

٥٩- وتحت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على دعم مكتبها والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بحماية الأطفال من أجل تنفيذ مبادرات الدروس المستفادة لتجميع أفضل الممارسات الشاملة بشأن الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وستكون هذه الممارسات الفضلى أساسية في المناقشات مع أطراف النزاع، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بالحد من تأثير الأعمال العدائية على حقوق الأطفال.

٦٠- وترحب الممثلة الخاصة بالدور القيادي للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وبمساهمتها في حماية الأطفال. وهي تدعو جميع هذه المنظمات إلى التعاون الوثيق مع

مكتبها من أجل تعزيز أطر الحماية القانونية وتيسير إدماج اعتبارات حماية الطفل على نحو أفضل في سياساتها وأعمالها المتعلقة بتخطيط العمليات وتدريب الموظفين.

٦١- وإذ تشير الممثلة الخاصة إلى أن مسألة إعادة إدماج الأطفال في المجتمع لها أهمية حاسمة في ضمان استدامة السلام والأمن والتنمية على المدى البعيد، فإنها تشجع الدول الأعضاء المعنية على اتخاذ التدابير المناسبة، ومنها دعم الأطراف الفاعلة المعنية بحماية الأطفال، لإعادة إدماج الأطفال الذين ارتبطوا بالقوات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفتيات. وهي تهيئ أيضاً بجميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم السياسي والتقني والمالي اللازم لبرامج إعادة الإدماج.

٦٢- وترحب الممثلة الخاصة بالاهتمام المستمر الذي يُولى لكل من التقدم المحرز والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتأثير النزاع المسلح على الأطفال في تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك في الملاحظات الختامية للجنة. وفي هذا الصدد، تحت الممثلة الخاصة جميع الدول الأطراف ذات الصلة على أن تدرج في تقاريرها إلى تلك الهيئات، بحسب الاقتضاء، إشارات محددة إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، وبالتهغرات القائمة في أطرها القانونية والسياساتية المطبقة، وبمبادرات المساءلة.

٦٣- وتشجع الممثلة الخاصة أيضاً كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على الاستفادة من الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان كأدوات للدعوة إلى تعزيز متابعة الدول الأعضاء للتوصيات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وتنفيذ تلك التوصيات.

٦٤- وتحت الممثلة الخاصة أعضاء مجلس حقوق الإنسان على التركيز على أهمية نشر الوحدات المخصصة لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح من أجل تعميم منظور حماية الأطفال، وإجراء حوار بشأن خطط العمل، ودعم تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولأغراض الرصد والإبلاغ. وتشدد الممثلة الخاصة على ضرورة إجراء تقييم منهجي لوحدة حماية الأطفال، بما في ذلك الميزانية المطلوبة لها، في فترة الإعداد لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.

٦٥- وتشير الممثلة الخاصة إلى ضرورة ضمان توفير موارد كافية للمكتب وشركائه كي يتسنى زيادة التركيز على المهام الصادر بها تكليف، مثل التوعية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والتفاعل النشط مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.